ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني
ما افعل كذا فهو مخير على اظهر الاقوال بين فعل الصدقة
التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة عن اليمين
الا في بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ثم وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال
ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة
عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم
السابق في الثانية ولو قال لفعلي يمين فلغو وفعلي نذر
صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين
لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن
يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه
البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة
كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله
وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله
في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغو الثانية

منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على
شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب
الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم
له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تقدم به البلوي ومن حلف
ان لا يفعل شيئا معينا كان لا يبيع او لا يشتري ففعل شيئا
غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف
عليه بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان
عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث
ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف
عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف
انه زيد قاله في الروضة تبعا له مطلق الحلف على العقود
ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة
ولم يخالف الامام الشافعي بهذه القاعدة الا في مسئلة
واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا
فانه اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات
ولا يستثنى منها الاتي الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف
العقد الى ما يقبله كان حلف لا يبيع الحر ولا المستولدة ثم